الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها واما السنن اى سنن الخطبة فهى كثيرة
اشار المصنف الى بعضها بقوله فاذا زالت الشمس عن كبد السماء وهو مذهب
الائمة الثلاثة خلافا لاحمد ومن تبعه فانه لا يشترط زوالها كما تقدم واذن المؤذن
الاذان الثانى وهو اصل اذان الجمعة واما الاول فزاده عثمان رضى الله عنه وجلس
الامام بعد صعوده على المنبر والسنة ان يكون المنبر على يمين الموضع الذى يصلى فيه الامام
ويكره المنبر الكبير الذى يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر
خطب على موضع مرتفع قال الرافعى وهل ياتى الخطيب قبل دخول الوقت او بعده
الاول هو الظاهر لكونه متبوعا والقوم ينتظرونه والثانى هو المعمول به من مدة ازمان
فان كان فى المسجد ~~دار~~ بيت خطابة لموضع مستقل فى قبلة المسجد على يمين
المنبر فيجلس فيه ومعه المرقى فاذا قرب الوقت خرج الخطيب وقدامه المرقى ماسكا
السيف او العصا فاذا وصل الى باب المنبر اخذ السيف او العصا بيمينه من المرقى فيعتمد عليه
ويصعد درج المنبر وهذا من شعار الدين فان لم يكن بيت خطابة فياتى كغيره من
المصلين قبل الوقت ويجلس فى الصفوف التى تجاه المنبر وينتظر دخول الوقت
فياتى المرقى ويقف على باب المنبر فيتحرك من موضعه ويتوجه الى المنبر ويتناول منه
السيف او العصا ويصعد فاذا استقر به الجلوس على المنبر حال الاذان بين يديه
انقطعت الصلاة اى ينبغى لمن ليس فى صلاة من الحاضرين اذا صعد الخطيب على المنبر ان
لا يفتتحها سواء كان صلى السنة ام لا ومن كان فى صلاة خففها لان الاشتغال بها
يفوت سماع اول الخطبة الى ان يتمها قال النووى وسواء فى المنع من افتتاح الصلاة
فى حال الخطبة من يسمعها وغيره سوى التحية للداخل فانه يستحب له ان يصليها ويخففها
فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام فى آخر الخطبة

على محمد النبى صلى الله عليه وسلم
عهد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما

لم يصل لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام وسواء فى استحباب التحية قلنا يجب الانصات
ام لا ونقل النووى عن القاضى وابن الصباغ انه يستحب للخطيب اذا وصل الى المنبر ان
يصلى تحية المسجد ثم يصعد قال وهذا الذى قالاه غريب وشاذ ومردود فانه خلاف
ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم وقال صاحب
القنية من اصحابنا دخوله المسجد بنية الفرض ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير الصلاة ثم قال المصنف والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة
قال الرافعى ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها واما فى الجلوس
بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالى بالجواز واجرى المحاملى وابن الصباغ
وآخرون فيه الخلاف ويجوز للداخل فى اثناء الخطبة ان لا يتكلم ما لم ياخذ لنفسه ~~مكانا~~
مكانا والقولان فيما بعد قعود وقال المصنف فى الوجيز هل يحرم الكلام على من عدا
الاربعين فيه القولان قال الرافعى هذا النقل بعيد فى نفسه ومناقض لما نقله الاصحاب
ثم بين ذلك فى شرحه فان قلت ما الفرق بين التحية والكلام وقد قلت بجواز
التحية فليكن الكلام كذلك والجواب ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب
بخلاف الصلاة فانه قد يفوت سماع اول الخطبة الى ان يتمها واصح قولى
الشافعى جواز الكلام فى الخطبة والثانى تحريمه ووجوب الانصات
وهو القول القديم للشافعى وبه قال مالك وابو حنيفة ~~والمصنف فى الاول~~
~~المختصر~~ ويسلم الخطيب على الناس اذا اقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام
وبه قال احمد لانه قد نقل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم قال الشعبى كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثنى عليه
ويقرا سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطبه وكان ابو بكر وعمر يفعلانه وقال ابو حنيفة
ومالك لا يستحب له السلام بل يكره ~~[illegible]~~ وانما كره ذلك لان الخطيب يسلم
عليهم عند اقباله قبل صعوده على المنبر فهذا يكفى عن سلام آخر وفى كيفية السلام

Copyright © King Saud University